

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

بإصدار النظام الأساسي

للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية

والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار لائحة النظام الأساسي

للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية والمدارس التي تتبعها :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي المرافق في شأن الجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها .  
وتلغى لائحة النظام الأساسي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣  
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .  
وزير التربية والتعليم  
دكتور / أحمد جمال الدين موسى

## النظام الأساسي

للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية  
والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها

### الكتاب الأول

الجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية  
(الباب الأول)

اسم الجمعية - مقرها - مدتتها - منطقة أعمالها

مادة ١ - اسم الجمعية «الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية»  
تأسست في ٢١/١/١٩٧٩ ، وتم إشهارها بالواقع المصرية بالعدد (٨٧) في ١٤ أبريل ١٩٧٩ ،  
وتضم جميع الجمعيات التعاونية التعليمية التي تتبعها مدارس المعاهد القومية .

مادة ٢ - يقع مقر الجمعية في ٨ شارع محمود مختار بالجزيرة (القاهرة) ،  
وتعمل في جمهورية مصر العربية ، ومدتتها غير محددة .

مادة ٣ - تؤدي الجمعية العامة الخدمات المتصلة برسالة الجمعيات التعاونية التعليمية  
التي تضمنها ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون  
رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١  
ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية  
ولائحته التنفيذية ولها على الأخص ما يأتي :

تنفيذ السياسة العامة للتعليم في مدارس جمعياتها .

مساعدة الجمعيات في حل الصعوبات التي تواجهها ، ومتابعة أنشطتها .

الاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب لرفع مستوى أداء العمل بها وبالجمعيات ومدارسها .

متابعة قرارات مجالس إدارة الجمعيات وفحص ميزانياتها ورفع تقارير متضمنة توصياتها  
إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة التربية والتعليم .

تنظيم دورات تدريبية للعاملين بالجمعيات ومدارسها لرفع مستوى كفايتهم .

الإشراف على تبادل الخبرات بين المدارس عن طريق الزيارات ومارسة أوجه النشاط المتنوعة لطلبة المدارس ، وذلك طبقاً للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الجمعية العامة .

العمل على توفير الكفايات الفنية الازمة لها في حدود الاحتياجات الوظيفية .

إرشاد الجمعيات في إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها .

دراسة ومتابعة تقارير سير العمل بالجمعيات والمدارس التابعة لها وتحليلها بقصد التوصل إلى اتجاهات عامة بشأنها .

الترشيح لشغل وظائف مديرى ووكلاً مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية

وعرض الترشيحات على وزير التربية والتعليم لإصدار قرار التعين .

دراسة الأمور التي تطلب مجالس إدارة تلك المدارس عرضها على الجمعية التعاونية العامة .

الدفاع عن مصالح الجمعيات الأعضاء وقائهم أمام القضاء .

#### (الباب الثاني)

##### موارد الجمعية العامة

مادة ٤ - تكون موارد الجمعية العامة بما يأتي :

(أ) رأس المال ويكون من قيمة الأسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها عشرة جنيهات .

(ب) رسم اكتتاب مقداره ألف جنيه عن كل طلب عضوية .

(ج) قيمة الصكوك غير المحدودة العدد التي يكتب فيها الراغبون في إلحاق من يتولون أمرهم بمدارس الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم .

(د) التبرعات والإعانات غير المشروطة من المواطنين والهيئات المصرية التي يوافق وزير التربية والتعليم على قبولها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

(ه) الاحتياطي القانوني .

(و) التبرعات والإعانات المنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

(ز) مقابل إدارة ومقابل خدمات مقدار كل منها خمسة وعشرين جنيها يحصلان سنويًا من كل طالب مقيد بمدارس الجمعيات ، على أن يتم توريدتها لحساب الجمعية العامة .

(ح) نسبة (٣٪) من إجمالي إيرادات كل مدرسة من مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية الأعضاء .

**مادة ٥** - تكون القيمة الاسمية للكل صك من الصكوك المشار إليها في البند (ج) من المادة السابقة عشرون ألف جنيه ، تؤدي دفعه واحدة من يرغب في المخالق من يتولى أمره بإحدى مدارس الجمعية ، وذلك قبل التحاقه بها .

ويتم رد كامل القيمة الاسمية للصك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقام الطالب جميع مراحل التعليم بمدارس الجمعية ، أو عند تركه لها نهائياً لأى سبب قبل ذلك التاريخ ، ويكون الرد لمن صدر الصك باسمه أو مخلفه لعام . ولا يتجاوز تداول الصك أو التعامل عليه على أى وجه .

**مادة ٦** - تكون أسهم الجمعية العامة اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية العامة .

**مادة ٧** - لا يجوز تعليق الاكتتاب في الجمعية العامة على الاكتتاب في أكثر من سهم ، كما لا يجوز أن تمتلك جمعية واحدة من الأسهم أكثر من عشر رأس المال الجمعية العامة .

**مادة ٨** - تودع أموال الجمعية العامة في حساب خاص بها بأحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي المصري .

(الباب الثالث)

**شروط اكتساب عضوية الجمعية العامة**

**مادة ٩ - تكون الجمعية العامة من جميع الجمعيات التعاونية التعليمية لمدارس المعاهد القومية القائمة على تأسيس الجمعية العامة ، وباب العضوية مفتوح للجمعيات التعاونية التعليمية ، وفق الشروط الآتية :**

- ١ - أن تنشأ وفق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية .
- ٢ - أن تقوم بالاكتتاب في سهم واحد على الأقل وتؤدي قيمة الأسهم بالكامل .
- ٣ - أن تسدد رسم الاكتتاب المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٤) من هذه اللائحة ، ويوضح بطلب الاكتتاب اسم الجمعية واسم ممثلها (رئيس مجلس إدارة الجمعية) . وتنقدم الجمعية بطلب إلى مجلس إدارة الجمعية العامة ويت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبيت فيه اعتبر الطلب مقبولاً .

**مادة ١٠ - تزول عضوية الجمعية التعاونية التعليمية في الجمعية العامة في حالة تصفيتها أو وقف نشاطها لأى سبب بشرط صدور قرار من السلطة المختصة بذلك .**

(الباب الرابع)

**إدارة الجمعية العامة**

**مادة ١١ - يكون للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية مجلس إدارة يدير شئونها ، ويتألف من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية ستة منهم من بين أعضاء الجمعيات التعاونية التعليمية (أعضاء الجمعية العامة) وذلك بطريق الاقتراع السري ، ويعين وزير التربية والتعليم العضوين الباقيين من المهتمين بشئون التربية والتعليم ، كما يعين الوزير رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس ، على أن يكون من له خبرة في التعليم .**

**ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس وأميناً للصندوق وسكرتيراً للمجلس من بين أعضائه .**

**ويحضر اجتماعات المجلس ممثل عن النقابة العامة للمعلمين يختاره نقيب المعلمين دون أن يكون له صوت معدود .**

**ماده ١٢** - تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين تبدأ من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية .

ولا يجوز إعادة انتخاب أو إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة أو رئيسه إلا لمدة واحدة أخرى .

**ماده ١٣** - يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة الجمعية العامة - بالانتخاب - ما يأتي :

(أ) أن يكون عضواً بالجمعية التعاونية التعليمية العضو .

(ب) أن لا يكون من الذين يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تزاولها الجمعية العامة والجمعيات الأعضاء وتعارض مع مصالحها .

(ج) أن لا تكون بينه وبين الجمعية العامة والجمعيات الأعضاء معاملات تعود عليه بالربح .

(د) أن لا يكون عاماً بالجمعية العامة أو الجمعيات الأعضاء أو في جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بمتناهى الإدارة أو الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعية العامة أو للجمعيات الأعضاء .

(هـ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

**ماده ١٤** - يتم انتخاب مجلس الإدارة خلال أربعة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية

وتتبع في ذلك الإجراءات الآتية :

(أ) يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة سبعة أيام تبدأ من اليوم الرابع لتاريخ الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية للجمعية العامة .

(ب) تقدم طلبات الترشيح إلى سكرتير المجلس بقرار الجمعية ويحدد في الطلب تاريخ تقديم ورقم قيده بالسجل المعد لذلك على أن يرفق بالطلب صورة من المؤهل الدراسي .

(ج) تعرض طلبات الترشيح على مجلس الإدارة لمراجعتها والتحقق من انتظام شروط الترشيح وذلك خلال ثلاثة أيام تالية لغلق باب الترشيح .

(د) يعد كشف بأسماء المرشحين المستوفين للشروط ويعلن بقرار الجمعية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل .

**مادة ١٥** - يشكل رئيس القطاع المشرف على التعليم الخاص بالوزارة لجنة من الإدارة العامة للتعليم الخاص والإدارة العامة للشئون القانونية وإدارة شئون الجمعيات التعاونية التعليمية تكون مهمتها مراجعة صحة إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد والتأكد من انتظام شروط الترشيح على الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

كما تتولى اللجنة الإشراف على إجراءات الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة ومراقبة أعمال اجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ١٦** - إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوز المرشحين بالتزكية ويعاد فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لاستكمال العدد المطلوب بذات الإجراءات السابقة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلان النتيجة ، فإذا لم يتقدم أحد للترشح أو لم يستكمل العدد المطلوب يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتعيين العدد الباقي .

**مادة ١٧** - إذا خلت أماكن في مجلس الإدارة بالنسبة للأعضاء المنتخبين لأى سبب من الأسباب فعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن خلو المكان ويدعو من حصل على الأصوات التالية من سبق انتخابهم في آخر اجتماع للجمعية العمومية لشغل المكان الحالى ، وفي حالة ما إذا كان أعضاء المجلس قد فازوا بالتزكية وخلت بعض الأماكن يستمر المجلس بتشكيله بدون الأعضاء الذين زالت عنهم العضوية حتى تنقضى الدورة ، ما لم يترتب على هذا الخلو نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانوني فتتخذ الإجراءات اللازمة لاستكمال تشكيله .

أما بالنسبة للأعضاء المعينين في حالة خلو أماكن في مجلس الإدارة فيصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتعيين أعضاء جدد بالمجلس لشغل الأماكن الحالية .

**مادة ١٨** - يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم بالمجلس وعنواناتهم وكل تغيير يحدث في تشكيله ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب أو التغيير بحسب الأحوال .

**مادة ١٩** - ينعقد مجلس إدارة الجمعية العامة بمقرها بدعوة من رئيس المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر .

ويحضر اجتماعات المجلس مثل عن النقابة العامة للمعلمين دون أن يكون له صوت معدود ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا في حالة غيابهما .

ويجوز انعقاد المجلس في غير مقر الجمعية العامة بشرط موافقة جميع الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين .

ويجب إبلاغ صور معاشر جلسات مجلس الإدارة إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر وذلك بعد قيام سكرتير المجلس بتسجيل حضور الاجتماع بالسجل الخاص بذلك ، وعليه أن يوضح بمحضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين بعذر وبدون عذر والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار ، ويوقع على محضر الجلسة الأعضاء الحاضرون بعد توقيع سكرتير المجلس ورئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٢٠** - يختص مجلس الإدارة بجميع الأعمال الازمة لإدارة شئون الجمعية العامة

لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وله على وجه خاص :

(أ) اقتراح تطوير الهيكل التنظيمي للوظائف التعليمية والإدارية لمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية ، وبطاقة وصف كل وظيفة ، وتحديد واجباتها ومسؤولياتها ، والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية ، واستصدار القرارات الخاصة باعتمادها من السلطة المختصة في ضوء القانون

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧

(ب) اقتراح اللوائح والنظم التي تنظم الجوانب المالية والإدارية لمدارس المعاهد القومية ، وإعادة النظر فيها .

- (ج) الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة المعلمين والعاملين وغيرها في صحيفتين يوميتين ، وعلى الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للمعاهد القومية ، وترتيب إجراءات شغلها ، ولا يجوز التعين بغير ذلك الطريق .
- (د) الإعلان وتشكيل اللجان الفنية وإجراء الاختبارات والترشيح لشغل وظائف المديرين والوكلاء في مدارس الجمعيات الأعضاء ، بعد أخذ رأى مجالس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية للمدارس ، ويصدر قرار التعين من وزير التربية والتعليم .
- (ه) التنسيق مع الأكاديمية المهنية للمعلمين لتنظيم الدورات التدريبية والاختبارات للمعلمين والعاملين بمدارس المعاهد القومية ، ولا يجوز لأية جمعية تعاونية تعليمية عضو تنظيم تلك الدورات .
- (و) دعوة مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الأعضاء ، وكذلك مجالس الإدارة التعليمية بالمدارس للاجتماع بها لدراسة المشكلات وتقديم المقترنات الازمة لتطوير الأداء ، وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر .
- (ز) تنظيم العلاقة بين الجمعية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية الأعضاء متابعة تنفيذ الجمعيات التعاونية الأعضاء لما يتancode مجلس الإدارة من قرارات وتوجيهات ، واتخاذ ما يراه عند مخالفتها ويكون له حق الاعتراض على قرارات مجالس إدارة تلك الجمعيات التي تتعارض مع القوانين واللوائح الخاصة بالتعليم التعاوني وقرارات الجمعية العامة للمعاهد القومية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بمحاضر اجتماعات تلك المجالس ، وإذا لم يتم الاعتراض خلال تلك المدة اعتبر القرار نافذاً .
- (ح) الموافقة المبدئية قبل صرف أي بدلات ومكافآت أو حواجز على العاملين بالمدارس ، وكذلك فحص ميزانيات الجمعيات التعاونية والتعليمية الأعضاء ورفع تقرير بلاحظاته إلى الجهة المختصة بالوزارة .

- (ط) البت في التظلمات المقدمة بشأن صحة انعقاد الجمعيات العمومية الأعضاء .
- (ي) إدارة أموال الجمعية العامة ، ومتابعة تحصيل المستحقات المالية لها لدى الجمعيات الأعضاء ، وقبول الهبات والتبرعات والإعانات ، بعد موافقة الجهات المختصة بالوزارة ، والرقابة على الحسابات ، وإعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
- (ك) اعتماد طرح المناقصات والمزايدات والتأكد من التزام الجمعيات التعاونية الأعضاء بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
- (ل) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (م) دعم علاقة وزارة التربية والتعليم بالجمعية ومجلس إدارتها ومديري مدارس المعاهد القومية ، وذلك من خلال أجهزة الوزارة المختصة ، كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ ما يصدره الوزير من قرارات وتوجيهات عامة ، ومتابعة الالتزام بها .
- (ن) متابعة تنفيذ الجمعيات الأعضاء للتزامات تأهيل مدارسها للجودة والاعتماد ، واتخاذ ما يراه عن تقاعسها عن الوفاء بها .

مادة ٤١ - يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة بما يأتي :

- (أ) تثيل الجمعية العامة أمام الغير .
- (ب) متابعة تنفيذ ما يصدره وزير التربية والتعليم ، من قرارات تتعلق بشئون الجمعية وبالعملية التعليمية .
- (ج) ما تكلفه به الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- (د) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- (ه) الترخيص بصرف المبالغ المدرجة بميزانية الجمعية في الأغراض المخصصة لها بعد موافقة مجلس الإدارة على الصرف - واعتماد مستندات الصرف والتوقيع على الشيكات توقيع ثان ، ويحل محله في ذلك عند غيابه المدير العام التنفيذي .

مادة ٢٢ - يختص سكرتير المجلس بالأعمال الآتية :

- (أ) تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحrir محاضر هذه الاجتماعات والتوجيع عليها واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .
- (ب) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية العامة وتسلم المكاتبات الواردة لها .
- (ج) إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لمباشرة نشاط الجمعية .
- (د) حفظ المستندات الخاصة بالجمعية وأختامها في مقر الجمعية .

مادة ٢٣ - يختص أمين الصندوق بما يأتي :

- (أ) التوقيع (توقيع أول) على أذونات السحب من أموال الجمعية المودعة بالصارف طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة .
- (ب) حفظ المبالغ التي يقرر مجلس الإدارة إيقاعها على ذمة المصروفات التالية في خزينة الجمعية التي في عهده .
- (ج) الاحتفاظ بالضمانات والإيصالات وأذونات الصرف وجميع المستندات التي لها قيمة مالية بالخزينة ، أو يمكن آمن يحدده مجلس الإدارة .
- (د) استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها خلال ٢٤ ساعة على الأكثر لحساب الجمعية العامة في الجهة التي يحددها مجلس الإدارة أو صرفها طبقاً لقرارات المجلس بعد إثباتها في السجلات الخاصة بذلك .

مادة ٢٤ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من شروطها ، كما يجوز إسقاط عضوية مجلس الإدارة بقرار من وزير التربية والتعليم أو بقرار من الجمعية العمومية بعد إجراء تحقيق مع العضو بمعرفة الجهات المختصة ، وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) التخلف عن حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاثة مرات متتالية أو ست مرات متفرقة في السنة بدون أعذار مقبولة يقرها المجلس .
- (ب) العبث بسجلات الجمعية ومجلس الإدارة أو أدواتها أو اختمامها أو تعمد إتلافها أو إسامة استخدامها .

- (ج) عدم تنفيذ أحكام قانون الجمعيات التعاونية أو قانون التعليم أو قانون الجمعيات التعاونية التعليمية أو القرارات المنفذة لها .
- (د) الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الجمعية بقصد عرقلة تحقيق أغراضها .
- (ه) إذا أتى عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو حسن سير العمل فيها .
- (و) إذا استغل سلطته ولم يراع العدالة في أداء الخدمات التعليمية .
- (ز) إحداث عجز في العهد الشخصية مع إزامه بود هذا العجز خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر .
- (ح) ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٨ و ٧٩) من قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه والمادة (١١٣) مكرراً من قانون العقوبات .
- وعلى العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما في عهده من أموال الجمعية أو مستنداتها إلى مجلس الإدارة ، ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لمجلس الإدارة إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إسقاط عضويته .
- ماده ٢٥** - يجوز بقرار من وزير التربية والتعليم تعيين مدير عام تنفيذى متفرغ بالجمعية ، يتولى الأعمال الإدارية اليومية المعتادة لنشاط الجمعية ، ويباشر كل ما يتعلق بالشئون الإدارية المالية بها ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارة الجمعية التي يعتمدتها الوزير ، ويكون مسئولاً أمامه ، ويحدد القرار الصادر بتعيينه ما يتلقاه من راتب وبدلات ، كما يصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير .
- ماده ٢٦** - يضع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية تقريراً سنوياً عن نشاط الجمعية العامة مقارنة بالسنوات السابقة ، ويتولى المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية العامة وتفقيلها سنوياً وعمل الحساب الختامي والميزانية العمومية عن العام المنتهي ، وعليه تقديم تقرير عنها لمجلس الإدارة الذي يقوم بمناقشتها والموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .

**ماده ٢٧ - تحفظ وثائق الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مجلس الإدارة والمرجعين والمفتشين في مقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية حتى يتتسنى لكل عضو الاطلاع عليها .**

ويجب إرسال صورة من تلك الوثائق إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص والإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري بالوزارة بمجرد اعتمادها من المحاسب القانوني وقبل اجتماع الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وتصديقها على الحساب الختامي والميزانية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

**ماده ٢٨ - يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل انتقال على كل جلسة يحضرها العضو بالفئة التي تحددها الجمعية العمومية سنوياً ويقرها وزير التربية والتعليم ، ولا يجوز أن يصرف لهم أي مبالغ أخرى تحت أي مسمى .**

**ماده ٢٩ - يحظر على كل من رئيس وعضو مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي**

**وشاغلى الوظائف العليا بالجمعية ومدارسها ما يأتي :**

**١ - تعين أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة .**

**٢ - تقرير أو طلب أية امتيازات خاصة أو استثناءات خاصة بسن القبول أو زيادة كثافة الفصول الدراسية أو الإعفاء من كل أو بعض المصروفات الدراسية أو أي طلب يؤدي إلى الإخلال بهبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة بين المتعاملين مع الجمعية أو المدرسة .**

**٣ - التعامل مع الجمعية أو إحدى مدارسها في أية معاملات مدنية أو تجارية سواء لحسابه أو لحساب أحد أقاربه أو أن يكون وسيطاً لإنجاز أي عمل للجمعية أو لمدارسها .**

**٤ - السفر إلى الخارج في أي أمر يتصل على أي وجه بالجمعية أو مدارسها ، أو تثيلها لدى أي جهة غير مصرية لأى سبب أو مناسبة ، وذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزير التربية والتعليم .**

**٥ - تلقى أو إنفاق أموال ، أو السماح بشيء من ذلك ، إلا بما يتفق مع الموارد وبنود الإنفاق المقررة .**

**ماده ٣٠** - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمعيات التعاونية لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرار بحل مجلس إدارة الجمعية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا طرأت على الجمعية عقبات تحول دون إقام الرسالة التي أنشئت من أجلها .
- ٢ - إذا ضاع رأس المال الجموعي كله أو جزء منه أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها بحيث يصبح استمرارها في العمل متعدراً أو داعياً للخسارة .
- ٣ - إذا باشر مجلس الإدارة نشاطاً غير متصل بالعملية التعليمية .
- ٤ - إذا ثبت أنه من المتعدد على المجلس أداء مسئoliاته بانتظام سواء لاضطراب أعماله اضطراباً مستمراً أو لتكرار الإخلال بالمبادئ الأساسية للتعاون ، أو للخروج على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية .
- ٥ - إذا حدثت منازعات بين أعضاء المجلس على نحو يخشى معه عرقلة حسن العمل وذلك كله إذا لم ير وزير التربية والتعليم حل الجمعية ذاتها وفقاً للقانون .

#### (باب الخامس)

#### الجمعية العمومية

**ماده ٣١** - تتألف الجمعية العمومية للجمعية العامة من الجمعيات التعاونية التعليمية الأعضاء بها ويمثل كل منها رئيس مجلس الإدارة في الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية العامة أيا كان عدد الأسهم التي تملكتها كل جمعية أو عدد أعضائها .  
وتتولى الجمعية العمومية للجمعية العامة تنفيذ السياسة العامة للتعليم في مدارس جمعياتها ومساعدتها في حل الصعوبات التي تواجهها .

**ماده ٣٢** - يجب على مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال أربعة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية للنظر بصفة خاصة في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة الجمعية العامة .
- ٢ - التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

٣ - مناقشة تقارير مجلس الإدارة والوزارة ومراجع الحسابات .

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - اختيار مراجع الحسابات ( المحاسب القانوني ) للعام التالي .

٦ - اختيار مندوبي لا يزيد عددهم على ثلاثة من بين أعضاء الجمعية العمومية ومن غير أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الجمعية في الدعاوى التي تقرر الجمعية العمومية رفعها لصالحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً تالية ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عشر عدد الأعضاء بحيث لا يقل عن عشرة وإذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد الأسهم والعائد لهذه السنة إلى الاحتياطي القانوني .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .. فإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر مرفوضاً .

**مادة ٣٣** - يجوز أن تتعقد الجمعية العمومية انعقاداً غير عادي في غير موعدها السنوي على النحو ووفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣٦ ، ٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ .

**مادة ٣٤** - يوجه مجلس الإدارة الدعوة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي أو اجتماعها غير العادي ويجب أن يكون موعد الاجتماعين الأول والثاني المنصوص عليهما في المادة (٣٢) من هذه اللائحة في إعلان واحد - ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل حلول موعد الاجتماع الأول بثلاثة أسابيع على الأقل وأن لا يجاوز الموعد المحدد للاجتماع الثاني خمسة عشر يوماً تالية للاجتماع الأول .. ويجب أن يبين في الدعوة في جميع الحالات مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال .

وترسل الدعوة بالبريد الموصى عليه أو بأى من وسائل الاتصال الإلكترونى الحديثة إلى جميع الأعضاء ، كما تعلن فى مكان ظاهر يقر الجمعية .

**مادة ٣٥** - تنظر الجمعية العمومية في المسائل المدرجة في جدول الأعمال وبالنسبة لما يستجد من أعمال فيتعين تقديم الطلب مبيئاً فيه الموضوع المطلوب مناقشه من العضو إلى مجلس الإدارة تقدم قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل ، ولا يجوز مناقشة أية مواضيع خارج جدول الأعمال .

**مادة ٣٦** - يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر الأعضاء سنًا في حالة غيابهما .  
ويعين الرئيس بعد موافقة الجمعية العمومية اثنين أو ثلاثة ملاحظين على الأكثر لمراقبة التصويت .

**مادة ٣٧** - تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها سكرتير المجلس والرئيس وملاحظو التصويت وخمسة على الأقل من الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين الرئيس وملاحظي التصويت واللجنة المشكلة من التعليم الخاص والشئون القانونية بالوزارة .  
وعدد الأصوات التي حازها كل قرار .

وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص وإدارة شئون الجمعيات التعاونية التعليمية بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

#### (الباب السادس)

#### الدفاتر والسجلات التي تمسكها

**مادة ٣٨** - تمسك الجمعية الدفاتر الآتية :

- ١ - دفتر الأعضاء والأسهم ويشمل البيانات الأساسية عن الجمعيات التعاونية التعليمية الأعضاء في الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية .
- ٢ - دفتر محاضر الجلسات الذي يضم محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

- ٣ - الدفاتر الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل في الجمعية ويجب أن ترقم صفحات هذه الدفاتر وتحتم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .
- ٤ - سجل لقيد الصادر والوارد من وإلى الجمعية العامة .
- ٥ - دفتر قيد محاضر اجتماعات مجالس إدارات الجمعيات التعاونية التعليمية الأعضاء والتي ترد إلى الجمعية العامة ، ومراقبة انتظام ورودها واللاحظات عليها .  
ويجب أن تحفظ هذه السجلات والدفاتر بمقر الجمعية ... ويعتبر الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر خارج مقر الجمعية مخالفة جسيمة تستوجب المسائلة .

#### (الباب السابع)

##### الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح والاحتياطي

**مادة ٣٩** - تبدأ السنة المالية في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل سنة ، ويجب على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية أن يعد حسابات الجمعية وعرضها على الجمعية العمومية .

**مادة ٤٠** - يوزع صافي الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتي :

(٪٢٥) لصرف منح ومكافآت وعلاوات للعاملين بالجمعية طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية ، ولا يصرف لأعضاء مجلس إدارة الجمعية أي مبالغ من تلك النسبة .

(٪٢٠) ل الاحتياطي القانوني يضاف إلى الهبات والتبرعات حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثل رأس المال .

(٪٦) قيمة العائد على الأسهم وما لا يجاوز ٪٢٠ من صافي الربح .  
ويرحل صافي الفائض في إيرادات الجمعية في السنة والسنوات التالية لسد العجز إن وجد ، وللاتفاق على مشروعات إنشاء مدارس تعاونية جديدة ، وأية أنشطة تدخل في أغراض الجمعية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

(الباب الثامن)

مراجع الحسابات

مادة ٤١ - يراجع حسابات الجمعية التعاونية التعليمية العامة محاسب قانوني تختاره الجمعية العمومية سنويًا وتحدد أجره ، وتتضمن المراجعة الحساب الختامي للجمعية ويتم ذلك بقرار الجمعية ، على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجريدة خزانتها واعتماد ميزانيتها متضمنة الحساب الختامي .

مادة ٤٢ - يجب على مراجع الحسابات أن يضع تقريرًا سنويًا عن حالة الجمعية وأن يرسل صورة من هذا التقرير إلى مجلس إدارة الجمعية العامة لعرضها على الجمعية العمومية بصورة أخرى من هذا التقرير إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .

(الباب التاسع)

حل الجمعية العامة وانقضاؤها وتصفية أموالها

مادة ٤٣ - يجوز أن تحل الجمعية العامة إدارياً في الأحوال ووفقاً للإجراءات المقررة في قانون الجمعيات التعاونية .

ويصدر وزير التربية والتعليم قراراً مسبباً بالخل ، وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها ، ويتضمن قرار الخل تعين المصفين وتحديد أجورهم وينشر في الواقع المصري .

مادة ٤٤ - لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوا فعلاً من قيمة أسهمهم ، ويودع الفائض بعد التوزيع في حساب الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مادة ٤٥ - تنقضى الجمعية العامة إذا أتمت الأعمال التي أنشئت من أجلها ولم يعد هناك مبرر أو جدوى من وجودها أو طرأ ت عليها عقبات تحول دون إتمام هذه الأعمال .  
ويصدر وزير التربية والتعليم قراراً يعلن فيه انقضاء الجمعية وينشر القرار في الواقع المصري وتسري في حالة انقضاء الجمعية العامة الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٤٤ ، ٤٣) من هذا النظام بشأن التصفية عند حل الجمعية .

## الكتاب الثاني

الجمعيات التعاونية التعليمية التي تتبعها مدارس المعاهد القومية  
والتي تكون منها الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

مادة ٤٦ - تسري في شأن الجمعيات التعاونية التعليمية التي تتبعها مدارس المعاهد القومية ،  
أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،  
وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠  
بشأن الجمعيات التعاونية .

كما تسري على تلك الجمعيات أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠  
المشار إليه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في المواد التالية وما لا يتعارض مع أحكامها .

مادة ٤٧ - تخضع الجمعيات المشار إليها والمدارس التابعة لها للإشراف المباشر  
ولرقابة الأجهزة المختصة بوزارة التربية التعليم ، بما في ذلك الشئون التعليمية والتربية  
والمالية والإدارية ، وذلك على النحو الذي يكفل لهذه المدارس أداء رسالتها بكفاية وانتظام ،  
ويجوز لوزير التربية التعليم أن يعهد بمسؤولية الإشراف والرقابة كلها أو بعضها  
إلى مديريات التربية التعليم بالمحافظات .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الجمعية العامة ورئاسة أو عضوية  
مجلس إدارة المدرسة التابعة للجمعية .

مادة ٤٨ - يختص مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بالنظر في المسائل الازمة

لإدارة شئون الجمعية والتي لا تختص بها جمعيتها العمومية ، وله على الأخص :

(أ) وضع السياسة العامة للجمعية ، ورسم خططها للمستقبل ، واقتراح وسائل تنفيذها .  
(ب) تعيثة موارد التعليم ، والعمل على تنمية موارد الجمعية من المصادر  
المسموح بها قانونا .

(ج) دراسة سبل استمرار النهوض بمدارس الجمعية وما تتطلبه من توسعات جديدة ،  
ورفع كفاءتها من النواحي التعليمية والإدارية .

- (د) إعداد تقرير دوري عن أوضاع العملية التعليمية بمدارس الجمعية ، وعرضه على مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة ، لرفعه إلى وزير التربية والتعليم .
- (ه) العمل على تقوية الروابط بين المجتمع ومدارس الجمعية .
- (و) تنظيم المؤتمرات وحلقات البحث المتصلة بشئون التعليم في مدارس الجمعية ، وتبادل الخبرات والأفكار مع الجمعيات التعاونية التعليمية الأخرى .
- (ز) العمل على تكريم المعلم بمدارس الجمعية .
- (ح) اقتراح التوصيات التي تكفل دعم التعليم .
- ماده ٤٩ - لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو لأى من أعضائه التدخل في أي شأن من شئون مدارس الجمعية التي يختص بها مجلس إدارة المدرسة ومديريها أو وكيلها ، كما لا يجوز له اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تعطيل نشاط المدرسة .**
- كما لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو لأى من أعضائه اتخاذ أي إجراء أو تدبير تنفيذى فيما يتعلق بشئون الإدارة اليومية بالمدرسة أو فيما يتصل بالعمليات التربوية والتعليمية بها ، ويعظر عليه التدخل في إلحاق التلاميذ بالمدرسة .**
- ماده ٥٠ - يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية في مقرها ، ولا يجوز أن يكون للجمعية أو لمجلس إدارتها مقر بمدارسها أو شغل مكان فيها .**
- ماده ٥١ - يكون مدير المدرسة أو وكيلها ، بحسب الأحوال مسؤولاً عن جميع الأعمال والأنشطة بالمدرسة والعاملين بها وله - في سبيل ذلك - على الأخص :**
- ١ - رئاسة مجلس إدارة المدرسة .
  - ٢ - اقتراح شغل وظائف هيئة التدريس بالمدرسة ، وباقى العاملين بها ، وعرض الاقتراح على سلطات الترشيح والموافقة والاعتماد ، ويكون مسؤولاً عما يقترحه أمام الوزارة .
  - ٣ - الإشراف والتوجيه على جميع العاملين بالمدرسة من النواحي الفنية والمالية والإدارية .

- ٤ - القيام بتوزيع الأعمال الفنية والإدارية على المختصين بالمدرسة وإصدار التعليمات اللازمة للتنفيذ طبقاً للقوانين والقرارات والنشرات والتعليمات المبلغة إليه من الإدارة التعليمية .
- ٥ - الإشراف على أعمال الامتحانات وتحمل المسئولية الكاملة عن سرية أسئلة الامتحانات وتعيين من يراه صالحأً لأعمال لجنة النظام والمراقبة ولجان سير الامتحانات .
- ٦ - إعداد تقارير الكفاية للعاملين بالمدرسة وتمثيل المدرسة في الاجتماعات الخارجية .
- ٧ - اعتماد توزيع الطلاب على الفصول واعتماد قبول الطلاب المستجدين في ضوء التعليمات والقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن .
- ٨ - البت في حالات تأديب الطلاب بعد العرض على مجلس إدارة المدرسة .
- ٩ - تقييم جميع العاملين بالمدرسة في ضوء تقارير الكفاية والمتابعة من الإدارة والمدرسة والتوجيه .
- ١٠ - اعتماد مستندات الصرف من نقود السلف المستدية والسلف المؤقتة .
- ١١ - الإشراف على تحصيل الرسوم المدرسية ومقابل الخدمات الإضافية والمجموعات المدرسية ومتابعة اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة لذلك .
- ١٢ - اعتماد مستندات حسابات الأنشطة والدفاتر المالية وكشوف المرتبات والتغذية وأعمال لجان الممارسات والمشتريات اللازمة للمدرسة .
- ١٣ - التحقق من عدم تحصيل أية مبالغ تحت أي مسمى طبقاً للقواعد المالية والإدارية المنظمة لذلك ، والتحقق من عدم التحصيل الإجباري لأية مبالغ تحت أي مسمى .
- مادة ٥٠ - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة المدرسة ،

يختص المجلس بما يأتى :

- (أ) مراقبة انتظام الدراسة وانضباط العاملين بها ، عن طريق مدير المدرسة أو وكيلها .
- (ب) الإشراف العام على مشروعات المدرسة المنتجة ، ويتولى مدير المدرسة أو وكيلها الإشراف اليومي المباشر على هذه المشروعات .

- (ج) دراسة ومناقشة ما يقدمه مدير المدرسة أو وكيلها من مذكرات وتقارير عن تقييم الطلبة وهيئة التدريس ، ورفع هذه المذكرات والتقارير بعد مناقشتها وإبداء الرأي فيها إلى مجلس إدارة الجمعية العامة .
- (د) وضع الرؤية المستقبلية للمدرسة ووسائل تحقيقها .
- (ه) وضع أساليب و مجالات التواصل مع أولياء الأمور والمجتمع ، ويتولى مدير المدرسة أو وكيلها تنفيذ ذلك بالتعاون مع مجلس الآباء .
- (و) الإشراف العام على نظافة وتجهيز المدرسة والبيئة المحيطة بها .
- (ز) الإشراف على برامج رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بالمدرسة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١١ س ٢٥٣٠